

((الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لashغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المجازة من قبل هذا البنك))

* يشترط على الذين يشغلون اي منصب من مناصب شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الآتي:-

- ١- ان يكون مقيماً في العراق.
- ٢- ان يكون متفرغاً لإدارة المنصب، إستثناءً من ذلك اعضاء مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة الذي لا يشغل منصب المدير المفوض للشركة.
- ٣- ان يكون غير محكوماً بجنائية او جنحة مخلة الشرف.
- ٤- ان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً ولديه الأهلية القانونية.
- ٥- عدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضى بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

اولاً/ ضوابط تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:-

- ١- ان لا يكون رئيس واعضاء مجلس الادارة الحالي رئيساً او عضواً لمجلس ادارة سابق في مصرف او شركة مالية اعلنت افلاسها او وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق او خارجه إستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون المصارف رقم ٩ لسنة ٤٠٠٤.
- ٢- ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
- ٣- ان يكون ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل من ذوي الخبرة في الامور المالية او الصيرفية او المصرفية وحاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في الادارة والاقتصاد او القانون.
- ٤- ان يجتاز المقابلة التي تتم من قبل اللجنة المختصة في هذا البنك.

ثانياً/ ضوابط تعين المدير المفوض ومعاونه:-

- ١- ان يكون المدير المفوض ومعاونه حاصلين في الاقل على شهادة جامعية اولية في (الادارة والاقتصاد او القانون) ولديهم خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات بالنسبة للمدير و(٣) سنوات بالنسبة لمعاونه، وان لا يقل عمرهما عن (٣٠) سنة.

ثالثاً/ ضوابط تعين مدير وحدة الحسابات:-

- ١- ان لا يقل عمر مدير الحسابات عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد) وان تكون لديه خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف او الشركات المالية لاتقل عن (٣) سنوات و(٢٥) ساعة تدريب.

رابعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة ادارة المخاطر:-

- ١- ان لا يقل عمر المدير عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون) وان يمتلك خبرة في المجال المالي والمصرفي لا تقل عن (٢) سنتين و (٢٥) ساعة تدريب.

خامساً/ ضوابط تعيين مراقب الامثال:-

- ١- ان لا يقل عمر مراقب الامثال عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون مراقب الامثال حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- ان يمتلك مراقب الامثال خبرة في المجال (المالي او المصرفي) لاتقل عن (٣) سنوات وان يكون لديه إلمام باللغة الانكليزية و (٢٥) ساعة تدريب.

سادساً/ ضوابط تعيين مدير وحدة الائتمان:-

- ١- ان لا يقل عمره عن ٢٧ سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- ان يمتلك خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن (٣) سنوات و (٢٥) ساعة تدريب.

سابعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة الرقابة الداخلية:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد) وان تكون لديه ممارسة وخبرة في المجال (المالي والمصرفي) لاتقل عن (٣) سنوات و (٢٥) ساعة تدريب.

ثامناً/ ضوابط تعيين مدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل في (الادارة والاقتصاد أو القانون).
- ٣- اجتياز اكثر من دورة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل العراق او خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة تدريب.

تاسعاً/ ضوابط تعيين مدير وحدة التوعية المصرفية وحماية الجمهور:-

- ١- ان لا يقل عمره عن (٢٧) سنة.
- ٢- ان يكون حاصل على شهادة الجامعية اولية على الاقل في (القانون ، الاعلام ، العلوم الانسانية) وان يمتلك خبرة وممارسة في المجال المصرفى او الاعلامي لا تقل عن (ستين).

عاشرًا / ضوابط تعين مدير وحدة تقنية المعلومات: -

- ان يكون مدير تقنية المعلومات (IT) حاصل على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل في (هندسة حاسوبات، علوم حاسوبات، تقنية المعلومات)، وان يمتلك خبرة وممارسة في مجال عمله لا يقل عن (٥) سنوات بعد الشهادة الجامعية مع الالامام الجيد باللغة الانكليزية ومهارات متقدمة في ادارة المشاريع.

حادي عشر/ ضوابط تعين مدير الوحدة القانونية: -

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون كحد اقل.
- ٢- ان يكون على اطلاع بالقوانين التي تحكم الجهاز المصرفي من خلال خضوعه للاختبار الذي تجريه اللجنة الخاصة في البنك.
- ٣- ان لا يعمل كمحامي او مستشار قانوني لمصرف او شركة اخرى.
- ٤- ان يمتلك خبرة في مجال المحاماة والترافع امام القضاء لا تقل عن (٥) سنوات.